

## أولاً : الأمين العام و الأمناء المساعدون

إمتيازات وحصانات الأمم المتحدة (للأمين العام والأمناء المساعدون)	إمتيازات وحصانات الأمم المتحدة (للأمين العام والأمناء المساعدون)
كانت تمنح الحصانه الجنائيه المطلقه للأمين العام والأمناء المساعدين والموظفين الرئيسيين هم وزوجاتهم وأولادهم القصر ● ولكن قامت الجامعه بعد ذلك بقصر الحصانه الجنائيه المطلقه على: ( الأمين العام للجامعه وزوجته وأولاده القصر فقط) دون ان تمدها الى الأمناء المساعدين.	تقضي بمنح الحصانه الجنائيه المطلقه التي يتمتع بها الدبلوماسيون طبقاً للقانون الدولي لكل من ( الأمين العام والأمناء المساعدين وزوجاتهم وأولادهم القصر).

↑ وبهذه الحصانات الجنائيه المقرره لهم فلا يجوز إلقاء القبض عليهم او اتخاذ اي إجراء جنائي ضدهم ولا رفع دعوى جنائيه عليهم ولا محاكمتهم لانهم محصنون ضد الاجراءات الجنائيه أسوة بالدبلوماسيين،  
كما يتمتعون بالإعفاء من القضاء المدني والإداري إلا ما استثنى بنص الماده ↑

## ثانياً: موظفو المنظمات الدولية

هم الذين يعملون تحت إمرة المنظمة الدولية ويعينون بقرار من المنظمة الدولية ويعتبر الموظفون الدوليون هم الطائفة الأكبر في المنظمة ويتمتعون بحصانه نسبيه تكون قاصره على أعمالهم الرسميه فقط

إمّيازات وحصانات جامعة الدول العربيه والمنظمات الإقليميه ( لموظفو المنظمات الدوليّه)	إمّيازات وحصانات الأمم المتحده (لموظفو المنظمات الدوليّه)
يتمتعون بالحصانه القضائيه اثناء قيامهم بعملهم الرسمي وأعمالهم الرسميه التي تدخل في نطاق وظائفهم	يتمتعون بالحصانه عن كل مايصدر عنهم بصفتهم الرسميه من قول او فعل او كتابه او عمل له علاقه مباشره بتأدية وظيفتهم ولا تمتد الحصانه الى تصرفاتهم الشخصيه خارج نطاق عملهم الرسمي، وبالتالي أي عمل او تصرف يصدر من الموظف الدولي في أمر لا يخص صفته الرسميه لا يمنع من رفع دعوى عليه وحبسه. (حصانه قضائيه)

### ثالثاً : ممثلو الدول الأعضاء في المنظمات الدولية

امتيازات وحصانات الأمم المتحدة ( لممثلو الدول الأعضاء في المنظمات الدولية)	امتيازات وحصانات الأمم المتحدة ( لممثلو الدول الأعضاء في المنظمات الدولية)
يتمتعون بالحصانة الجنائية بالنسبة لجامعة الدول العربية وماتدعوا اليه من مؤتمرات	يتمتعون بالحصانة الجنائية للأمم المتحدة وفروعها والمؤتمرات التي تعقدها
يتطلب تمتعهم بالحصانة الجنائية تنسيقاً بين ثلاثة أطراف هي : 1 - دولة العضو الممثل 2 - دولة المقر 3 - الهيئه الدولي	يتطلب تمتعهم بالحصانة الجنائية تنسيقاً بين ثلاثة أطراف هي : 1 - دولة العضو الممثل 2 - دولة المقر 3 - الهيئه الدولي

هناك من يرى ضرورة التفرقة بين التمثيل الدائم والتمثيل غير الدائم مثل مندوبي الدول الذين يوفدون لحضور مؤتمر او لتمثيلها في اجتماع ما

الممثل الدائم	الممثل غير الدائم
يتمتعون بالحصانه الممنوحه للدبلوماسيين ، بمعنى عدم اقتصار الحصانه على تصرفاتهم الرسميه فقط بل تمتد لتشمل تصرفاتهم غير الرسميه (الخاصه). وهذا ما اقرته جامعة الدول العربيه. وبخصوص الأمم المتحدة منحت الممثلين لديها حصانه فيما يتعلق بأعمالهم الرسميه فقط ، اما بالنسبه لأعمالهم الخاصه فلا يتمتع الممثل فيها بأي حصانه ولا تمتد الى افراد أسرته.	يتمتع بحصانه اقل



إثراء المعرفة في تخصص الأنظمة  
مجموعة الأنظمة المستوى الثاني

law-level2

---